قائمة الاسئلة 06:46 2025-04-21

قانون المرافعات-الثالث-النظام العام-الشريعة والقانون-الفترة الرابعة-درجة الامتحان(90)

د/ سعيد خالد الشرعبي ، أ.م.د/ إبراهيم الشرفي

1) من مساوى اختيار القاضي عن طريق الانتخابات غير المباشرة:
1) - يؤدي الى عدم استقلال القاضي
2) + يؤدي الى المحسوبية حيث يقتصر الاختيار على الأقارب او الانتماء الحزبي
3) - يؤدي الى سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء

2) الأهلية الخلقية شرط من شروط تعيين القاضي في اليمن ويقصد بها:
1) + ان لا يكون قد حكم عليه في جريمة محلية بالشرف والأمانة الا إذا رد اليه اعتباره
2) - ان لا يكون قد حكم عليه في جريمة حتى لو رد اليه اعتباره
3) - ان يكون محافظا على الشعائر الدينية

3) لا تقل سن القاضي عند التعيين وفقا لقانون السلطة القضائية اليمني عن:
1) + 30سنة
2) - 25سنة
3) - 40سنة

4) يترتب على قبول دعوى مخاصمة القاضي موضوعيا:
1) - الحكم بعزل القاضي مباشرة
2) + بطلان الحكم او العمل القضائي الصادر منه
3) - تتحمل الدولة التعويض المحكوم به على القاضي

5) من صور السلوكيات المحظورة على القاضي حفاظا على استقلال القضاء:
1) - الحضور في المناسبات العامة
2) + الترشح في الانتخابات
3) - الادلاء بآرائه العلمية حول القضاء ووسائل إصلاحه

6) الأفعال المجرمة قانونا حفاظا على استقلال القضاء:
1) + تواصل أحد الوجهاء مع القاضي لتوضيح ملابسات القضية خارج المحكمة
2) - أداء الشهادة من شاهد دون ان تطلب منه
3) - ابداء الخبير لرأيه في تقرير أعده بدون موافقة الخصوم

7) يقصد بمبدأ حياد القاضي:
1) + ان يزن مصالح الخصوم بالعدل متحررا من الدوافع الشخصية والعاطفية
2) - ان لا يرتكب خطأ مهنيا جسيما
3) - ان لا يفرط في التمسك باستقلال القضاء

8) رفعت دعوى الى القاضي أحد أطرافها مطلقة القاضي التي له منها ولد وبعد ثلاث جلسات حضرها جميع الخصوم قدم الخصم الاخر دفعا برد القاضي:
1) + الدفع غير مقبول لعدم تقديمه قبل الدخول في الموضوع
2) - الدفع مقبول استنادا الى وجود سبب من أسباب الرد
3) - الدفع غير مقبول لكون الحالة لا تشكل سببا من أسباب الرد

9) وفقا للنظرية الحديثة فان للقاضي دورا في سير الخصومة والرقابة عليها ومن اهم مبررات هذا المبدأ:
1) - لا يعرف القاضي الحقيقة الا بواسطة الخصوم
2) + المصلحة تقتضي ان لا تترك الخصومة ملكا لأصحابها وذلك لمنع المكايدة
3) - ينبغي على القاضي البحث عن الدليل وتوفيره ليستند اليه في حكمه

10) الاختصاص النوعي للمحاكم يتحدد بناء على:
1) - تخصص القضاة في معهد القضاء قبل تخرجهم
2) + نوع الدعوى وطبقات المحاكم
3) - اشخاص الدعوى

11) الفصل في الطعون الانتخابية من اختصاص:
1) - الدائرة المدنية في المحكمة العليا
2) - الدائرة الجنائية في المحكمة العليا
3) + الدائرة الدستورية في المحكمة العليا

12) المحاكم الابتدائية العامة لها اختصاص:
1) + عام للنظر في كل القضايا أيا كانت قيمتها او نوعها
2) - اختصاص محدود حسب تخصص القضاة فيها
3) - تخرج عن اختصاصها القضايا القابلة للصلح

13) تقدم الدعوى المستعجلة بحسب الاختصاص الى:
1) - المحكمة الابتدائية المختصة نوعيا ومكانيا دائما
2) + المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية تبعا لها باعتبارها طلبا عارضا
3) - لا يثبت الاختصاص في الحالتين السابقتين الا في حالة عدم وجود قاضٍ محتص بالقضايا المستعجلة

14) من خصائص الموطن الأصلي (العام):
1) + يجوز مخاطبة الشخص فيه بشأن كل تصرفاته في جميع شئون حياته
2) - العبرة بتحديد الموطن الأصلي عند اصدار الحكم
3) - الموطن الأصلي يفقد هذه الصفة إذا غادرة الشخص ولو لمدة قصيرة

15) من خصائص الدعوى القضائية:
1) - انها الوسيلة القانونية الوحيدة للجوء الى القضاء او الى أي جهة اخرى لحماية الحق او ضمانه او اثباته
2) + استعمال الدعوى امر اختياري حسب الرأي الراجح
3) - حق الدفاع الشرعي موازٍ للدعوى ويتعارض معها لأنه انتقام فردي

16) من امثلة الدعاوى التي تكون فيها المصلحة محتمله وتُقبل استثناءً:
1) + الدعاوى التقريرية كدعوى بطلان عقد قبل المطالبة بتنفيذه
2) - الدعاوى التي تتضمن الالزام بكل صورها
3) - جميع الدعاوى المتعلقة بالأدلة

17) دعوى المطالبة بدين ناتج عن بيع عقار- وليس حول المبيع نزاع - تعتبر في الفقه الاجرائي:
1) - دعوى عينية
2) + دعوى شخصية
3) - دعوى مختلطة

18) من اثار تقديم الطلبات القضائية بالنسبة للمحكمة:
1) + إلزام المحكمة بالفصل في الطلب المقدم اليها
2) - ان تحكم بما تراه مناسبا وتحقق العدالة حتى ولو بأكثر من ما طلب
3) - لا يجوز للمحكمة ان تنقص من طلبات الخصوم في حكمها

19) يعتبر تدخل البائع الى جانب المشتري في الدعوى المرفوعة على المشتري من الغير:
1) - تدخلا اختصاميا
2) + تدخلا تبعيا
3) - تدخلا اجباريا

20) تقدم الطلبات العارضة:
1) - في اول جلسة
2) - قبل الدخول في موضوع النزاع في الطلب الاصلي
3) + في أي وقت الى ان يقفل باب المرافعة

21) إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا او مكانيا فيجب عليها:
1) + إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتحديد موعد لحضور الخصوم امام المحكمة المحال اليها
2) - لا يجب عليها أكثر من الحكم بعدم الاختصاص وعلى الخصوم التوجه الى المحكمة المختصة
3) - تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة إذا طلب الخصوم جميعا ذلك

22) الدفع بعدم قبول الدعوى متعلق ب:
1) - وجود الحق الموضوعي فلا تقبل الدعوى لعدم وجوده او الشك فيه
2) - بالإجراءات لان المحكمة لم تدخل في الموضوع بعد
3) + توافر شروط الدعوى وانتفاء الموانع

23) قدم المدعي دعوى ضد المدعي عليه الحائز للعقار لأكثر من 30 سنة:
1) - يجب على المدعي عليه تقديم دفع موضوعي بملكية العقار بموجب الوثائق
2) + يحق للمدعي عليه تقديم دفع بعدم قبول الدعوى للتقادم
3) - ليس للمدعي عليه الا تقديم طلب مقابل بالتعويض وتسليم العقار للمدعي

24) يترتب على الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى ان محكمة الاستئناف:

1) + تفصل في الطعن المتعلق بالدفع فقط وتعيد الموضوع الى المحكمة الابتدائية وفقا للراي الراجح
2) - تفصل في الطعن في الدفع وتصدر حكمها في الموضوع قولا واحدا
3) - للمحكمة الخيار فيما تراه مناسبا

25) من خصائص أوراق المرافعات انها:
1) + ذات طابع شكلي
2) - انها أوراق عرفية
3) - انها أوراق تتضمن قواعد آمره

26) تمتد المواعيد بالمسافة بالنسبة للجزر والمناطق الحدودية النائية بمقدار:
1) + 15يوما
2) - 60يوما
3) - 20يوما

27) ميعاد الحضور امام المحكمة الابتدائية:
1) - عشرون يوما يجوز إنقاصه الى عشرة أيام
2) + عشرة أيام يجوز إنقاصه الى ثلاث أيام
3) - خمسة عشر يوما يجوز انتقاصه الى عشرة أيام

28) تقدر اتعاب المحامي بما لا يزيد عن:
1) + نسبة 10%من قيمة الدعوى
2) - نسبة 5% من قيمة الدعوى
3) - نسبة 15% من قيمة الدعوى

29) تعقد الجلسات في مقر المحكمة ويجوز للضرورة ان تعقد خارجها بعد اخذ اذن من:
1) + رئيس مجلس القضاء الأعلى
2) - وزير العدل
3) - المحكمة العليا

30) اتفق الخصوم على وقف الخصومة بتاريخ 2024\1\1-وفي تاريخ 2024\7\1 تقدم المدعي الى المحكمة بطلب الاستمرار في نظر الخصومة، حضر المدعي عليه الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024\8\15 تقدم فيها بدفع معين ما يسمى هذا الدفع؟ وما نوعه؟ وهل يقبل أم لا؟:
1) - دفع ببطلان الاجراء، ونوعه دفع اجرائي، لا يقبل لعدم تقديمه قبل الدخول في الموضوع
2) - دفع بانقضاء الخصومة بالتقادم، ونوعه دفع موضوعي، يقبل
3) + دفع بسقوط الخصومة، ونوعه دفع اجرائي، يقبل لتقديمه قبل الخول في الموضوع

31) صدر الحكم الابتدائي الفرعي القابل للطعن في تاريخ 2024\5\15 وفي تاريخ 2024\5\20 توفي المحكوم له قدم المحكوم عليه طعنا بالاستئناف في تاريخ 2024\6\15:
1) - لا يقبل الطعن لعدم تقديمه في ميعاده
2) + لا يقبل الطعن لانقطاع الخصومة بوفاة الخصم الاخر فيها
3) - يقبل الطعن لتقديمه في ميعاده وصدوره قبل وفاة المحكوم له

32) من شروط الحكم بسقوط الخصومة:
1) + ان يتمسك به المدعي عليه ومن في حكمه
2) - ان تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها
3) - وجود قوة قاهرة تمنع السير في إجراءات الخصومة

33) يصح التنازل عن الخصومة من قبل:
1) - المتدخل انضماما
2) + المدعي فقط
3) - المدعي عليه

34) التنازل عن الخصومة يعتبر تنازلا عن:
1) - الحق المدعي به
2) + الخصومة اجرائيا فقط
3) - الحكم الذي سيصدر لصالح المدعي

35) الحكم القطعي هو:
1) + المنهي للنزاع كليا او جزئيا
2) - غير القابل للاستئناف
3) - غير القابل للطعن باي طريق

36) صدر حكم من المحكمة الابتدائية في قضية تجاربه لا يتجاوز ما حكم به مبلغ سبعة ملايين ريال يعتبر:
1) - حكما باتا
2) - حكما ابتدائيا
3) + حكما نهائيا

37) يجوز للقاضي ان يقرر اقفال باب المرافقة وذلك:
1) - بموافقة جميع أطراف الخصومة فقط
2) + له صلاحيات في هذا الإجراء حتى ولو لم يوافق الخصوم
3) - بإذن من رئيس المحكمة التابع لها

38) ابلغ أحد القضاة أحد الصحفيين بما دار في جلسة المداولة:
1) - يعتبر عملا إعلاميا مناسبا تطبيقا لمبدأ العلنية والشفافية
2) + يعتبر افشاءً لأسرار المداولة ويحال القاضي الى هيئة محاسبة (محكمة تأديبية)
3) - بحسب ما يترتب على ذلك من ضرر للخصوم فيلزم التعويض

39) لا يجوز الإحالة في التسبب الى أوراق أخرى خارجة عن الحكم الا:
1) - إذا كان الحكم مسهبا بحيث يصعب قراءة تفاصيله
2) + إذا كان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي
3) - إحالة الحكم المدني على الحكم الجنائي في الحكم بالتعويض الناتج عن ارتكاب جريمة ودون ذكر أي تفصيل عنه

40) حجية الأمر المقضي للحكم تثبت:
1) + لكل الاحكام الصادرة من المحاكم أيا كانت درجتها
2) - للأحكام الانتهائية
3) - الاحكام الباتة فقط

41) المدة التي يلزم القاضي اصدار امر الأداء خلالها هي:
1) - أربع وعشرون ساعة
2) + سبعة أيام
3) - ثلاثة إيام

42) صدر الحكم الابتدائي غيابيا بتاريخ 2023\6\5 وتم إعلانه الى المحكوم عليه بعد شهر من تاريخ صدوره وقدم الطعن بالاستئناف بتاريخ 2023\9\15 علما بان محل إقامة المحكوم عليه في احدى الجزر النائية فهل يقبل الاستئناف؟
1) - لا يقبل الاستئناف لتجاوز الميعاد
2) + يقبل الاستئناف لوجود امتداد للموعد
3) - يقبل الطعن بالالتماس فقط

43) من اثار الطعن بالاستئناف انه:
1) - يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي أيا كانت الدعوى
2) + لا يوقف التنفيذ في الاحكام الصادرة في القضايا التجارية
3) - يوقف تنفيذ الاحكام الصادرة في الأحوال الشخصية

44) صدر الحكم في غياب المحكوم عليه بعد إعلانه عند بدء الخصومة الى موطنه المحدد من قبل المدعي داخل الوطن رغم أن المدعي يعلم أن خصمه مقيم في الخارج:
1) + يجوز الطعن في الحكم بالنقض باعتباره مخالفا للإجراءات القانونية
2) - يجوز فيه الطعن بالاستئناف فقط
3) - لا يجوز الطعن فيه لان بطلان الإجراءات يتم بالتمسك بها بدفع اجرائي قبل الدخول في موضوع النزاع

45) متى تتحول المحكمة العليا الى محكمة موضوع؟
1) - إذا طلب منها الخصوم الفصل في موضوع الطعن وعدم الإحالة
2) + إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها حيث ان منطوق الحكم مخالف للشرع والقانون بشكل صريح
3) - إذا كان ما حكم به الحكم المطعون فيه قليل القيمة